

2021

4

94

من وزير التربية

۱۰

السيدات والساسة

المديرين العاميين ومديري الإدارات المركزية

المندوبيان الجهويين للتربية

مديريات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول المناورة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعلم ثانوي مميز درجة استثنائية (دورة 2020).

ال المرجع : - الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجالي التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية و على جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه و آخرها الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 04 سبتمبر 2015.

القرار المؤرخ في 05 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

— القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بفتح المنازرة.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 22 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

١) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة أستاذة التعليم الشانوي المميزون المرسمون في رتبتهم غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها والمتوفرون فيهم شرط خمس (05) سنوات أكاديمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات (24 جانفي 2021) مع مراعاة أحكام الفصل 29 (ثالثا) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه .

(2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية :

أ- بالنسبة إلى أستاذة التعليم الثانوي المميزين المباشرين للتدريس:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل تاريخ ختم الترشح على عشرين (20).

* تنفييل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما

يعادلها وذلك كالتالي:

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاث شهادات أو ما يعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يعادلهما : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (02)

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفييل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفييل سابق.

* التنفييل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

* التنفييل على الأقدمية في التدريس بـ:

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات تدريس

- رُبع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد ثماني (8) سنوات

ب- بالنسبة إلى أستاذة التعليم الثانوي المميزين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية أو الملحقين:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

* تنفييل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالتالي:

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاث شهادات أو ما يعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يعادلها : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (02)

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيذ إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المرشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

* التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المنازة .

* التنفيذ بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمرشحين الذين تم تكليفهم بخطبة وظيفية لمدة خمس 05 سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية و يباشرون الخطبة عند الترشح و ذلك كالتالي:

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلا (03) نقاط ،

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02) .

(3) كيفية الترشح :

يتعين على الأساتذة الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2020 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.Edunet.tn في أجل أقصاه يوم 24 جانفي 2021 ثم سحب مطلب الترشح وإرساله عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 29 جانفي 2021 ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات مؤشرة و مضافة من قبل رئيس الإدارة

* نسخة من قرار الانتداب

* نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

* نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي

* نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي

* نسخ مطابقة للأصل من الشهادات الجامعية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي التي تخول للمرشح حق التنفيذ.

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي .

* نسخة من العدد الإداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدریس.

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدّها المرشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن مطبوعة الترشح عن بعد أو يقدم بعد تاريخ إيداع ملفات الترشح 29 جانفي 2021 .

والمطلوب :

- من السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية توجيه مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، بعد التأكّد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 02 فيفري 2021.
- ومن السيدات والساسة مدیرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المرشحين إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 02 فيفري 2021.
- ومن السيد المدير العام للموارد البشرية التأكّد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة وتوجيهها إلى إدارة المنازرات المهنية مجتمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين قبل يوم 12 فيفري 2021.
- ومن السيدات والساسة المندوبيين الجهويين للتربية دراسة مطالب الترشح والتأكّد من استجابة أصحابها إلى الشروط المطلوبة والتأكّد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة ثم توجيهها إلى إدارة المنازرات المهنية مجتمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين في أجل أقصاه يوم 12 فيفري 2021.

والسلام

وزير التربية والتكوين
فتحي السلاوي

